

أحكام القرآن

. @ 317 @

الثالث قال مالك يرمم أحسن أو لم يحسن وقاله ابن المسيب والنخعي وعطاء وجماعة .
أما من قال إنه يعزر فتعلق بأن هذا لم يزن وعقوبة الزاني معلومة فلما كانت هذه
المعصية غيرها وجب ألا يشاركها في حدها .

وأما من قال إنه زنا فنحن الآن نثبتته مع الشافعي ردا على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة
الوطء بين الفخذين فيقول قد بينا مساواته للزنا في الاسم وهي الفاحشة وهي مشاركة له في
المعنى لأنه معنى محرم شرعا مشتهى طبعيا فجاز أن يتعلق به الحد إذا كان معه إيلاج وهذا
الفقه صحيح وذلك أن الحد للزجر عن الموضع المشتهى وقد وجد ذلك المعنى كاملا بل هذا أحرم
وأفحش فكان بالعقوبة أولى وأحرى .

فإن قيل هذا وطء في فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب فلم يتعلق
به حد .

قلنا هذا بيان لمذهب مالك فإن بقاء هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهيمة إنما يعظم
أمره على الوطء في القبل تعظيما يوجب عليه العقوبة فيه أحسن أو لم يحسن ألا ترى إلى
عقوبة ا□ عليه ما أعظمها .

فإن قيل عقوبة ا□ لا حجة فيها لوجهين .

أحدهما أن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر .

الثاني أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها فدل على خروجها عن باب الحدود .

فالجواب أنا نقول أما قولهم إن ا□ عاقبهم على الكفر فهذا غلط فإن ا□ أخبر أنهم كانوا

على معاص فأخذهم منها بهذه ألا تسمعه يقول (! !) قالوا له لئن لم تنته لنفعلن بك يا

لوط ففعل ا□ بهم قبل ذلك .

الثاني أنه إنما أخذ الصغير والكبير لسكوت الجملة عليه والجماهير فكان منهم